

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ " نقل بحري "

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

( في بيان تحديد القواعد ومقابل الانتفاع الخاصين

بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط )

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري :

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- وعلي القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث .
- وعلي القانون ٤ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإرشاد بميناء دمياط .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٣ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط .
- وعلي القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ " نقل بحري " بشأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط .
- وعلي القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ " نقل بحري " .
- وعلي القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ " نقل بحري " .
- وعلي القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ " نقل بحري " الخاص بتعديل المادة الثانية من القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦ " نقل بحري " .
- وعلي القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ " نقل بحري " بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالقاطرات والوحدات البحرية التابعة لهيئة ميناء دمياط للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية .
- وعلي موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ والمعتمدة من السيد المهندس / وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .

قرر

( مادة ١ )

تعتبر عمليات قطر السفن إجبارية بميناء دمياط للسفن التي تزيد حمولتها لكلية عن ١٠٠ طن .

## ( مادة ٢ )

تلتزم السفينة باستخدام القاطرات في عملية الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة وكذلك عند الانتقال من مرسى إلي آخر وذلك علي النحو التالي :

قاطرة واحدة ٠٠ بالنسبة للسفينة التي يبلغ طولها من ٢٧٥ قدم إلي ٤٠٠ قدم .

قاطرتان ٠٠ بالنسبة للسفينة التي يبلغ طولها أكثر من ٤٠٠ قدم .

ولربان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات ومتى وجد ذلك ضرورياً لسلامتها ويكون التحاسب في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات الفعلية المستخدمة.

## ( مادة ٣ )

تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الاشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة أو الرباط علي الجانب للتدفع كما يحق لهيئة الميناء تغيير قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

## ( مادة ٤ )

يخضع قائد القاطرة أثناء فترة القطر لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

## ( مادة ٥ )

لا تعتبر القاطرة مسئولة عن أي فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأي سبب كان حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتحمل السفينة وحدها مسئولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

## ( مادة ٦ )

تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحريكها وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

## ( مادة ٧ )

تعفى السفينة من مصاريف وحدات القطر الرباط في حالة إذا ما تم تحريكها من الرصيف الراسية عليه بناء علي طلب هيئة الميناء لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلي السفينة .

( مادة ٨ )

تحدد فئات مقابل الانتفاع بالقاطرات ووحدات الرباط التابعة لهيئة الميناء علي النحو التالي :

بيان	العملة	وحدة الرباط	وحدة القطر
- التحاسب مع السفن المصرية عن كل حركة لكل وحدة مستخدمة وتحسب الحركة من الوقت التي تتواجد فيه الوحدات إلي جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة ،	جنيه مصري	٥٠,٠٠	٩٥,٠٠
- بغرض التحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية .	دولار أمريكي	٢٥,٠٠	٤٧٥,٠٠

( مادة ٩ )

تزداد فئة مقابل الانتفاع بالوحدات المستخدمة في الحالات الآتية :

- (١) ٣٠% في حالة استخدامها في أيام العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية أو في حالة استخدامها ما بين غروب وشروق الشمس .
- (٢) ٥٠% في حالة استخدامها خارج منطقة مدخل ( فتحة ) الميناء .

( مادة ١٠ )

يسري العمل بأحكام قراري وزير النقل والمواصلات والنقل البحري " نقل البحري " التاليين دون تغيير:

- رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٧ .
- رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٧ .

( مادة ١١ )

يكون لهيئة الميناء الحق في استخدام القاطرات والوحدات البحرية التابعة لها في عمليات الإنقاذ والأخطار البحرية بما في ذلك الحرائق .

وكذا عمليات المساعدة أو الطلبات الخاصة وتكون المحاسبة وفقاً لتقدير هيئة الميناء وفقاً للقواعد التي تصدر منها في هذا الشأن .

( مادة ١٢ )

علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

( مادة ١٣ )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

" وزير النقل والمواصلات والنقل البحري "

مهندس / سليمان متولي سليمان